

الوسيط في المذهب

\$ المقصود بيان الاستطاعة وهي نوعان \$ النوع الأول استطاعة المباشرة .
قال اﻻ تعالى ! ! وقال عليه السلام في تفسير الاستطاعة إنها زاد وراحلة .
والاستطاعة تتعلق بأربعة أمور الراحلة والزاد والطريق والبدن .
أما الراحلة فالقدرة عليها شرط فلا حج على القادر على المشي لما فيه من المشقة خلافا
لمالك .
نعم لو كان على مسافة دوم مسافة القصر وجب المشي على القوي ولا يجب على من يتضرر به
والمشي في هذا القدر كالركوب في السفر الطويل .
ومن لا يستمسك على الراحلة فلا يلزمه ما لم يقدر على محمل فإن قدر على